

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن

العمل بالتوكيل الموثق بالشهر العقاري عند الصرف لأول مرة أو عند تغيير القائم بالصرف

رئيس الصندوق

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى التعليمات رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التحقق من مدى سريان التوكيل عند
الصرف بالتوكيل لأول مرة أو عند تغيير القائم بالصرف؛
وعلى التعليمات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التوكيلات في ضوء القرار الوزاري رقم
٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧؛
وعلى التعليمات رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن التسجيل الآلي للتوكيلات على نظام
المزايا.

قرر

المادة الأولى

على جميع الأجهزة المختصة بالصندوق في حالة رغبة صاحب الشأن في توكيل
شخص آخر في صرف الحقوق التأمينية المستحقة له بما فيها المعاش الدوري، أو عند
الرغبة في تعديل اسم من يقوم بصرف المعاش بموجب توكيل موثق بالشهر العقاري
(عام/خاص) مراعاة ما يلي:

١. إذا كان التوكيل مستخرج حديثاً في مدى زمني لا يجاوز العام في تاريخ
تقديمه فيتم الأخذ بالتوكيل ولو كان طلب الصرف مقدماً من الوكيل.
٢. إذا كان التوكيل مستخرجاً منذ أكثر من عام يتعين لقبول الصرف بالتوكيل
أن يكون الطلب مقدماً من الموكل.

٣. يتعين بعد الصرف بالتوكيل اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مدى سريان التوكيل وفقاً للمادة الثانية من تعليمات الصندوق رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها.

المادة الثانية

ينتهي العمل بتعليمات الصندوق رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها.

المادة الثالثة

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في : ٢٠١٦/٦/١

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي


" أبو المجد عبد الله أحمد "